باشا طريقة جديدة ذكرها في كتابه المعروف بالنخبة العباسية في الامراض العينية وقال انهُ بعد ازالة الحماسية الموضعية بالكوكايين يضع في احدى عيني المريض الآلة المبعدة الانسية للأجفان وفي الاخرى الآلة المبعدة الوحشية ثم بعد مضي نحو عشر دقائق يعكس وضع هاتين الآلتين قاصداً بذلك ايقاع كمية واحدة من القوة الممدّدة على كلٍّ من زاويتي العينين ثم بعد مضي عشر دقائق اخرى يرفع الآلتين ويأمر المريض بالاستراحة في غرفة مظلمة مدة ساعة ونصف . لكن الراي الغالب الان ان كل العمليات المذكورة آنفاً لا تفيد المريض المستيري الاَّ بايهامهِ فهو يعتقد بقدرة الطبيب وينتظر من عمليتهِ نتيجة حسنة فلا يلبث ان ينالها لان العلة الاصلية وهمية

ويفيد التنويم المغناطيسي فائدة كبيرة في اكثر الحوادث وقلة استعمالهِ ناتجة في الغالب عن امرين الاول قدرة الاطباء القادرين على العمل بهِ والثاني احجام العدد الكبير من المرضى عنهُ . انتهى

الياس ابرهيم السليبي
طبيب العيون

قوانين يوستنيانوس

تابع الفصل السادس عشر

(٤) ليس العبد المعتق بعرضة لتغير الحالة

(٥) ان الذين يتغير مقامهم لا يطرأ عليهم لاجل ذلك تغيُّر الحالة

(٦) القرابة العصبية لا يفسدها تغيُّر الحالة الصغيرة لكنها تبطل بالتغير الكبير

(٧) الوصاية هي لاقرب الاوصياء درجة وان تعددوا وكانوا في درجة من القرب كانت لجميعهم

الفصل السابع عشر في وصاية الموالي الشرعية

وصاية المعتقين والمعتقات هي للموالي ولاولادهم وانما قيل لها شرعية لان الشرع يجعل ميراث المعتقين المتوفَّين بلا وصيةٍ لمواليهم او لأولاد مواليهم . وبما ان فوائد التركة لهم وجب ان يكون عبء الوصاية عليهم (جرياً على المشهور بين الفقهاء من قولهم من لهُ الغنم فعليهِ الغرم) .

الفصل الثامن عشر في وصاية الآباء والاجداد الشرعية

كما ان للموالي وصاية شرعية على المعتقين كذلك المعتق متى كان لهُ صغار يكون لهُ الوصاية

عليهم فهو وصيٌّ شرعيٌّ على ابنهِ او ابنتهِ وابن ابنهِ او ابن بنتهِ وغيرهم من الفروع

الفصل التاسع عشر في الوصاية الايداعية

توجد ايضاً وصاية اخرى يقال لها ايداعية وهي متى اذن ابٌ لابنٍ او لابنةٍ او لآخر من النازلين منهُ وهم غير بالغين كانت الاذن على هؤلاء الاولاد او النازلين منهم وصاية شرعية . اما عند موتهِ فان كان في اولادهِ ذكور كانوا هم اوصياء على البقية . على ان ذلك مشروط بان تتوفر فيهم كل شروط العمر التي توجب شريعتنا رعايتها في كل وصاية ونظارة

الفصل العشرون في الوصي بحسب شريعة إبتليا وفي الوصي بحسب شريعة جوليا وتيتيا

يقام وصيٌّ لمن ليس عليهِ وصيّ

(١) كان الامر كذلك عند ما كان يقام وصيّ بكتاب الوصاية تحت شروطٍ او الى اجلٍ مسمى حتى اذا تمّ الشرط وحلّ الاجل تنتهي الوصاية وقد كان ايضاً يعين وصيّ بلا شرط ان لم يكن احد يدّعي انهُ وارث بحكم كتاب الوصاية

(٢) يقام وصيّ اذا وقع وصيهُ اسيراً في يد العدو

(٤٠٣) انهُ تبعاً للشريعة الجارية يقيم الاوصياء في رومة حاكم المدينة او القاضي واما في الاقاليم فيقيمهم الولاة ولكن بعد التحقيق او يقيمهم القضاة بامر الولاة . وذلك متى كانت تركة القاصرين زهيدة

(٥) اما نحن فنحكم من دون انتظار اوامر الولاة متى كانت املاك القاصر او البالغ تبلغ خمسمائة صوليد بان يجتمع محامو المدن مع الاسقف او اشخاص آخرين عموميين او قاضي مدينة الاسكندرية ويقيمون الاوصياء او النظار ويأخذون عليهم كفالة شرعية

(٦ ٧) يجب على الاوصياء عند بلوغ القاصر ان يقدموا حساباً عمّا اجروا في مدة الوصاية

الفصل الحادي والعشرون في إجازة الوصاية

اذا اشترط الصغار ان يُعطى لهم شيء معين فلا يكون بهم حاجة الى اجازة اوصيائهم والاّ كانت هذه الاجازة ضرورية على انهم مباح لهم ان يجلبوا المنافع من دون اذن الوصي ومحظور عليهم ان يتصرفوا بما يؤدي الى الخسارة بدون اذنهِ . يؤخذ من ذلك انهُ في العقود التي يترتب عليها التزمات متبادلة والتي من اجلها لا يعطى هذا الاذن ممن يعقدونها مع القاصر تلزمهم واما القاصر فلا تلزمهُ

(١) لا يجوز للقاصر ان يأخذ ميراثاً ولا ان يطلب وضع اليد على الملك ولا ان ينتفع بالميراث الصادر عن الايداع الاّ باذن الوصي

(٢) يجب على الوصيّ للحال ان يجيز ذلك للقاصر بصك يوقع عليه بخطه

(٣) اذا قامت دعوى بين القاصر والوصيّ يقام وكيل للقاصر

الفصل الثاني والعشرون باية وجه ترتفع الوصاية

متى ادرك الصغار من الذكور والاناث سن البلوغ ارتفعت عنهم الوصاية . وبلوغ الذكور عندنا عند انتهاء السنة الرابعة عشرة وبلوغ الاناث عند تمام السنة الثانية عشرة

(١) ترتفع الوصاية متى تبنى الصغار بطريقة التبني الاستدعائي او متى غربوا (اي ننوا) ومتى استعبدوا

(٢) الوصي المعلقة وصايتهُ على شرط ينعزل عن الوصاية متى تمّ الشرط

(٣) ترتفع الوصاية بالموت سواء مات الصغير او الوصي

(٤) ترتفع الوصاية ايضاً بتغير حالة الوصي اذا حرم حريتهُ او حقوق وطنيته اما الوصاية الشرعية وحدها فترتفع بتغير حالة الصغير

(٥) الاوصياء المقامون الى اجل محدود اذا حلّ الاجل عزلوا عن الوصاية

الفصل الثالث والعشرون في نظار من دخلوا في سن البلوغ

من بلغ من الذكور والاناث يقام لهُ ناظر حتى تتم لهُ خمس وعشرون سنة

(١) ان هذا الناظر يقيمهُ القاضي كما يقيم الوصي

(٢) لايكره الشاب على قبول الناظر ان لم يكن هناك دعوى

(٣) المجانين والمبذرون هم تحت نظارة عصباتهم وقد جرت العادة في رومة ان والي المدينة او قضاتها يقيمون النظار للمجانين والمبذرين وذلك بعد التحقيق (اي بعد ثبوت الجنون والتبذير) وعلى هذا يجري معهم الولادة في الاقاليم

(٤) كما يقام نظار للمجانين والمبذرين كذلك يقام نظار للبله والصم والبكم والمصابين بداء عياء

(٥) يقام للقاصر وكيل حين يعجز وصيهُ الشرعي عن احكام الادارة ولو لم يخشَ منهُ الغش وكذلك يقام عادة وكيل ليغني غناء الوصي المعفى موقتاً من القيام باعباء الوصاية

(٦) متى تعذر على الوصي القيام بادارة اشغال القاصر ومتى كان هذا القاصر بعيداً عن املاكهِ او حدثاً جداً فحينئذٍ يقيم القاضي او والي الاقاليم من يريدهُ الوصي وكيلاً ويجعل العهدة في ذلك على الوصي

الفصل الرابع والعشرون في كفالة النظار والاوصياء

انهُ محافظة على املاك القاصر ذكراً كان او انثى واملاك من عليهِ قيم او وكيل حرصاً

عليها ان تهلك او تفسد باستعمال الوصي او القيم يستوثق القاضي من الوصي والقيم بكفيل على ان الوصي المقام بكتابة الوصاية لا يؤخذ عليه كفيل وكذلك الوصي المقام بعد السوال عن احواله

(١) اذا تعدد الاوصياء بان كانوا اثنين او اكثر وكانت وصايتهما مثبتة في كتاب الوصاية او كانت من قبل من له حق باقامة الوصي بعد استطلاع حاله والعلم بانه ثقة امين فليس لواحد منهما او منهم ان يطلب كفالة من الاخر لكن عليه ان يعرضها حتى يتهيأ لشريكه في النظارة او في الوصاية لاجل الانتخاب الخيار في قبول الكفالة او اعطائها. فان لم يعرض احدهما او احدهم الكفالة وكان الموصي قد خص التصرف في الوصاية بواحد منهما او منهم فالذي اختصه بذلك هو الذي يتصرف. وان لم يكن الموصي قد عين واحداً منهما او منهم للقيام باعمال الوصاية فانما يتصرف فيها من اختير لذلك بالاكثرية واذا وقع الخلاف بين هؤلاء الاوصياء كلهم يعين القاضي واحداً منهم للتصرف

(٢) اعلم ان ليس الاوصياء والنظار هم المسؤولين وحدهم عن ادارة املاك القاصرين او البالغين بل ان الذين يقبلون الكفالات هم مسؤولون ايضاً لكن بصورة ثانوية. وهذه المسؤلية تسري الى ورثتهم

اذا لم يستوثق بكفالة فالاوصياء والنظار يلزمون باعطاء رهن

الفصل الخامس والعشرون في اعذار الوصي او الناظر

ان الوصي او الناظر يعذر عن القيام باعباء الوصاية او النظارة لاسباب مختلفة واكثرها عادة تعدد الاولاد. ففي رومة ثلاثة اولاد احياء وفي ايطالية اربعة وفي الاقاليم خمسة يوجدون عذراً

اما الاولاد المتبنون فلا يعدُّون. والاولاد المسلَّمون للتبني يعدون للاب الطبيعي. واما الاحفاد والنازلون من الابن فلا يعدون الاَّ مكان ابيهم والاولاد المتوفون لا يعدون واما القتلى في المعركة فيعدون في حكم الاحياء

(١) ان منشور العامل مارك اورال يقضي بأن من يدير اشغال بيت المال قد يعذَر عن القيام بالوصاية او النظارة ما بقيت هذه الادارة بيده

(٢) من يتغيب في خدمة عمومية يُعذَر ما بقيت غيبته

(٣) من ينقلد ولاية عامة يجوز ان يعذر ولا يجوز ان يترك وصاية بدأ بها

(٤) ان الوصيّ او الناظر اذا كان له دعوى على الصغير الذي هو وصيهُ او البالغ الذي هو ناظرهُ لا يجوز ان يُعذر الاّ متى حسمت المحاكمة كلها

(٥) ان التكليف بثلاث وصايات او ثلاث نظارات غير مطلوبة يقتضي الاعفاء من القيام باعمال الوصاية ما بقي هذا التكليف

(٦) الاعتذار بعلة الفقر كان مقبولاً بحسب شريعة العاهل مارك أورال

(٧) كذلك يعذر المرء بعدم اعتدال مزاجه

(٨) في منشور العاهل انطونان السعيد ان الامي يجب ان يعذر

(٩) اذا اوصى الى من يكرهه وعينه في كتاب الوصاية فهذا السبب عذر للوصي كاف

(١٠) ان العداوات الظاهرة لأبي اليتامى او البالغين عذر

(١١) من كان ينازعه في وظيفته ابو اليتامى فهو معذور

(١٢) كذلك من فات السبعين من عمره. ليس لليتامى ولا للبالغين ان يدعوا بالوصاية ولا بالنظارة

(١٣) هذا الحكم نفسه جارٍ على العساكر

(١٤) النحاة في رومة والبيانيون والاطباء يتمتعون بالاعفاء من الوصاية والنظارة وكذلك القائمون على تعليم النحو والبيان والتطبيب والمنتظمون في عدد معين

(١٥) لا يقبل العذر من الوصي او الناظر ما لم يقدم في اثناء خمسين يوماً اعتباراً من علمه باقامته وصياً او ناظراً كائناً ما كان نوع الوصاية او النظارة

هذا اذا كان الوصي او الناظر على بعد مائة حجر من المكان الذي عين فيه . وان كان أبعد من ذلك فبحسب يوم لكل عشرين ميلاً ويضاف الى ذلك ثلاثين يوماً . ويجب في كل الاحوال ان لا يكون عدد الايام اقل من خمسين يوماً

(١٦) الوصي يعتبر مقاماً على التركة كلها

(١٧) من ينفذ وصاية شخص لا يكره على ان يكون ناظره او قيمه

(١٨) قد اباح العاهلان سيفيد وأنطونان بمنشورهما للزوج المقام ناظراً على زوجته ان يعتذر عن النظارة ولو بعد الشروع في مباشرة اعمالها

(١٩) من يعتذر عن الوصاية بحجة كاذبة فلا يعفى من التكاليف التي تفرضها

الفصل السادس والعشرون في الاوصياء والنظار المرتاب في أمانتهم

(١) حق عزل من يرتاب في امانته من الاوصياء في رومة للقاضي وفي الاقاليم للولاة ومن يقومون مقامهم

(٢) من الجائز ان يرتاب في امانة الاصياء طرًّا مع ذلك لا يجوز ان تغفل رعاية شرف الموالي (اي متى كانوا احياء)

(٣) اعلم ان لكل احد ان يشكو الوصيّ ويتهمهُ بالخيانة . وزد على ذلك ان النساء أنفسهن تقتبل منهنّ اقامة هذه الشكوى اذا كان الباعث لها الشفقة على من هم تحت ولاية الوصيّ او نظارة الناظر

(٤) ليس لليتامى ان يشكوا اوصياءهم بالخيانة اما البالغون فلهم ان يشكوا نظارهم ويتهموهم

(٥) المرتاب فيهِ من الاوصياء هو الذي يخون في اعمال الوصاية . فهذا وان كان موسرًا تكفُّ يدهُ بموجب القانون الاساسي كتهم بالخيانة حتى ولو كان ذلك قبل مباشرة الوصاية

(٦) المكفوف اليد خيانة والمرتاب فيهِ هو المنسّق واما المكفوف اليد لذنب واحد فليس هو بمفسّق

(٧) تكف يد الوصي المشكو بالخيانة الى ما بعد انتهاء الدعوى

(٨) اذا توفي الوصي او الناظر المتهم بالخيانة انتهت متابعة الدعوى المقامة عليهِ

(٩) اذا لم يحضر الوصي لدى القاضي لتعيين نفقة القاصر فيعد ذلك بمنزلة اطلاق الاذن للقاصر ان يستولي على أملاكهِ والاشياء القابلة للتلف تباع بعد إقامة الناظر

(١٠) اذا ادعى الوصي باطلاً لدى القاضي ان فقر اليتيم يمنع من تعيين نفقة لهُ فيعاقب

(١١) اذا ثبت أن المعتق قد تصرّف بخيانة وغش في وصاية على ابن او أحفاد مولاهُ وجب ان يُعاقَب ايضًا

(١٢) اعلم ان من يتصرف بخيانة في الومايات يجب ان تكف يدهُ بل وان يستوثق منهُ بكفالة

سعيد الخوري الشرتوني

الوصاية عند اليهود

(١) يجب على كل اسرائيلي ان يختار قبل موتهِ وصيًّا على اولادهِ القصر ليقوم بحفظ اموالهم وتدبير شؤونهم حتى يصلوا درجة البلوغ المقدرة بثماني عشرة سنة للذكر واثنتي عشرة سنة للانثى (مثيرت عينايم وسنتي كوهين على حوشن مشباط بناء على مذهب الطور)

(٢) يجوز للاب ان يختار للوصاية على اولادهِ اي انسان كان يعهد فيهِ الاهلية لتدبير شؤونهم وحفظ اموالهم فيصح اختيار المرأة والعبد ويجوز اختيار القاصر الذي ظهرت خبرتهُ وحسن تصرفهِ (اوريم وتميم على حوشن مشباط)

(٣) ان لم يعين الميت وصيًّا على اولادهِ يتخب لهم القضاة وصيًّا ممَّن لا يشك في استقامتهم وذمتهم من المعروفين بالاستقامة والخبرة وحسن التصرُّف ولا يجوز انتخابهُ من النساء ولا العبيد ولا القصر لان جواز اختيار هؤلاء خاص بالاب (ممجيربت هسولحان جزء ثالث عبارة ١٠٩)

من كتاب المقارنات والمقابلات